(ظاهرة تسول الاجانب / دراسة قانونية)

م.م نسرين قحطان عبدالرزاق
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص
كان ولا زال التسول ظاهرة اجتماعية ذات اثار اقتصادية واجتماعية وامنية تعصف بالبلد رغم كل المعالجات والعقوبات القانونية التي وضعها المشرع الوطني لغرض القضاء عليها الا ان هذه العقوبات لم تحد من انتشار المتسولين في الطرقات بل على العكس من ذلك نجد ان اعمار وفئات المتسولين في تنوع وتجدد في طرق التسول ولا توجد احصائية للاعداد المتزايدة ، و في وقتنا الحالي لا يقتصر التسول على الافراد الوطنيين بل نجد ان هنالك اعداد كبيرة من المتسولين الاجانب الذين يتوافدون الى العراق من البلدان المجاورة بحجج مختلفة وبعد ذلك يلتجاؤن الى التسول خاصة في ظل غياب الرقابة القانونية الفعالة عليهم ، وتتعدد اسباب التسول وقد يعزو البعض في ازدياد ظاهرة التسول الى وجود جهات وعصابات منظمة تتولى زج المتسولين في الطرقات مستغلة ظروفهم وتقوم بابتزازهم ، والامر الذي يعتبر احد انواع الاتجار بالبشر ، فضلاً عن الاسباب الاقتصادية كالفقر وعجز الحكومات عن وضع خطط لمعالجته ناهيك عن عدم وجود دور لايواء المتشردين والمتسولين الامر الذي يدفع الجهات المختصة الى اطلاق سراحهم لقاء كفالة مالية او لعدم كفاية الادلة ، وسنبحث في هذه الدراسة اسباب تسول الاجانب وطرق معالجتها ، وبحث موقف قانون الاجانب العراقي النافذ من الاجانب الذين يمتهنون التسول بعد خرقهم لشروط الاقامة او قد يكونون غير حاملين للأقامة المشروعة كما هو عليه الحال بالمهجرين من دولة سوريا والمتواجدين بكثرة في العراق .

Abstract
Beggary was and still is a social phenomenon with economic, social and security effects that afflict the country despite all the legal treatments and penalties that the national legislator has put in place for the purpose of eradicating it. However, these penalties did not limit the spread of beggars on the streets. On the contrary, we find that the ages and categories of beggars are in diversity and renewal in Methods of begging There are no statistics for the increasing numbers, and at the present time begging is not limited to national individuals, but rather we find that there are large numbers of foreign beggars who flock to Iraq from neighboring countries

under various pretexts and then resort to begging, especially in the absence of effective legal control over them, There are many reasons for begging, and some may attribute the increase in the phenomenon of begging to the presence of organized parties and gangs that take beggars on the streets, taking advantage of their conditions and blackmailing them, which is considered one of the types of human trafficking, in addition to economic reasons such as poverty and the inability of governments to develop plans to address it, not to mention the lack of shelters. vagabonds and beggars, which prompts the competent authorities to release them in exchange for a financial guarantee or for lack of evidence, and we will examine in this study the reasons The father of foreigners' begging and methods of dealing with it, and examining the position of the Iraqi foreigners' law in effect regarding foreigners who practice begging after violating the conditions of residency, or who may not have legal residency, as is the case with the displaced from the state of Syria, who are abundantly present in Iraq

المطلب الاول: التعريف بالتسول

تعد ظاهرة التسول ذات ابعاد عديدة و متنوعة فهي على صلة بالمنظومة الشاملة للمجتمع سواء من جوانبها الاقتصادية و الامنية و الاجتماعية و السياسية والقانونية والاخلاقية ولا يمكن بأي حال من الاحوال عزل هذه الظاهرة عن المنظومة المجتمعية ، فلابد من بيان ما المقصود بالتسول وبيان مفهومه واسبابه والبحث عن ظاهرة تسول الاجانب التي ازدات بشكل مخيف في وقتنا الحالي ، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين ففي الفرع الاول سنوضح تعريف التسول قانوناً وفي الفرع الثاني سوف نسلط الضوء على الاجانب المتسولين وموقف قانون اقامة الاجانب من هذه الظاهرة .

الفرع الاول: تعريف التسول واسبابه

تتعدد التعريفات القانونية للتسول ويعرف التسول في اللغة بانه (**التسوّل** :اعتياد ممارسة الإستجداء ممن كان لديه وسيلة مشروعة للتعيش أو في إمكانه الحصول عليها) والفعل **تَسَوَّلَ** : تسوَّلَ يَتسوَّل ، تسوُّلاً ، فهو مُتسوِّل ، تَسوَّلَ : سَوِل ، و تسوَّل فلانٌ شحذ، **سألَ** واسْتَعْطى، طلب العطيَّة والإحسانَ ، و تسوَّل الحماية: التمسها ، واسم **تَسَوُّل** مصدر تَسَوَّلَ ، كَثُرَ **التَّسَوُّلُ** بِالْمَدِينَةِ: الاِسْتِعْطَاءُ، الشِّحَاذَةُ ، **تسوُّل** : مصدر **تَسَوَّلَ** [١] .

ويمكن تعريف التسول في الاصطلاح القانوني : هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد في الجماعة و التي يتعين عليهم الخضوع لها بالقوة اذا لزم الامر [٢] ، ويقصد بالتسول هو الوقوف في الطرقات العامة و طلب المساعدة المادية من المارة او من المحلات او الاشخاص المتواجدين في الاماكن العامة او التظاهر باداء خدمة لقاء اجر

---

[١] ـ جبران مسعود ـ الرائد ـ معجم لغوي عصري ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الثامنة ـ بيروت ـ ١٩٩٥ـ ٢١٢.

[٢] ـ عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد و التسول، الاسكندرية المكتب العربي الحديث، لسنة ١٩٩٤ ،ص ١٢٧

زهيد او غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الاصلي مثل المبيت في الشارع او امام المسجد و واستغلال الاعاقة او الاصابة او العاهات او اي وسيلة اخرى لكسب عطف الجمهور [١] .

يمكن القول ان المعنى الاصطلاحي للتسول هي: أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، كما أن التسول فيه خداع و وغش وتحسين للفعل القبيح المتمثل بفعل التسول ، فالمتسول يحاول أن يخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة، كما أن فعل التسول نفسه فيه غواية للمتسول وتضليل، .ومما يمكن أن نعرف التسول بأنه: فعل مهين يتجلى بطلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي[٢].

ان اكثر التشريعات العربية لم تقم بتعريف جريمة التسول بل اكتفت بالمعاقبة عليها وبيان اركانها[٣] الا انه نجد المشرع المصري قد اورد قانون خاص للتسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ فهي تعد من الدول الرائدة في مكافحة التسول وكذلك اشار الى التسول ضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ويمكن تعريف التسول هو السلوك الخارجي المادي الذي ينص القانون على تجريمه فيعد هذا السلوك المادي ذو الطبيعة المادية الذي يمكن ادراكه ولمسه بواسطة الحواس هو الركن المادي لجريمة التسول ولا تتحق الجريمه الا بعد اقتران الركن المادي مع الركن المعنوي المتمثل بالعناصر النفسية للجريمة حيث عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في نص المادة (٣٠٩ الفقرة ١) التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه، او كان يستطيع بعمله الحصول على ذا المورد ، وجد متسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلاً او محلاً ملحقاً لغرض التسول ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او الح في الاستجداء) [٤].

اما عن اسباب التسول التي تدفع الافراد الى امتهان هذه الطريقة فهي تتعدد حسب الغاية والظروف المؤدية للتسول فهي تندرج ضمن الاثار المترتبة على ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع وغلاء المعيشة وتكاليف العلاج الامر الذي يدفع الافراد الى امتهان التسول ، الامر الذي قد يعتبر البعض تجارة مربحة وبديل عن العمل .

فضلاً عن الحروب والعمليات المسلحة التي خلفت العديد من الاثار ابرزها الهجرة سواء كانت داخلية ام خارجية وفقدان المعيل وهذا مانجده يومياً امام اعيننا في الطرقات وامام

---

[١] ـ محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لاكاديمية الشرطة، القاهرة، لعام ١٩٨٦ ،ص٤

[٢] ـ ظاهرة التسول حكمها واثارها وطرق علاجها في الفقه الاسلامي – د. علي الشريفات – بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية – المجلد التاسع ـ العدد ٢ ـ٢٠١٣ – ص٦١.

[٣] ـ د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة –منشورات الحلبي الحقوقية ـ٢٠١١ـ ص ٤٣.

[٤] ـ المادة ١/٣٠٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الدوائر الحكومية من تسول الافراد من جنسيات مختلفة او من محافظات مختلفة بسبب النزوح الداخلي متخذين من التسول مصدر لتوفير لقمة العيش .
وكذلك نجد ان التفكك والعنف الاسري وارتفاع نسبة الطلاق وتشتت الابناء قد تدفع الاهل الى زج ابناؤهم للشوارع بغية التسول ، وقد نجد احد اسباب التسول هو توارثها من الاجداد واستغلال الاطفال بهذه الظاهرة ، والادمان على المخدرات والمسكرات تجعل اصحاب تمتهن التسول بغية شراء هذه المواد ونجد ان اهم سبب في التسول هو تساهل المجتمع وتعاطفه مع المتسولين وان ترجم هذا التعاطف بمنحه مقدار من المال او الطعام فهو يعد دافعاً لاستمراره في التسول [١]، وموقف المشرع العراقي اعتبر تسول الاحداث جريمة يعاقب عليها بموجب احكام نص المادة (٢/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتطبق عليه مسؤولية الاحداث وفي واقع الحال الحدث يعد ضحية ومعرض للخطر فهو جاهل بتيعة اعمال التسول التي يقوم بها فقد يكون مجبراً من قبل ذويه او من قبل الغير فلابد من قيام الدولة باحتضان الحدث وعدم معاقبته.
ونلاحظ ان التسول على عدة انواع فهو عادة قد يكون اجبارياً دون ارادة الشخص كما هو عليه الحال في عمالة الاطفال والنساء الذين يجبرون على التسول لحساب عصابات تتولى زمام الامور وتوفير مكان لايواء المتسولين ، ونجد ان العديد من المتسولين الاجانب غير معلوم محل اقامتهم ناهيك عن ان تواجدهم داخل العراق غير قانوني الامر الذي يعد بحد ذاته تصرف غير قانوني يستوجب ترحيلهم من العراق .
اما عن التسول الاختياري الذي يكون بأرادة الشخص فهو شخص مخير وليس مجبراً ويمارس التسول بغية تحقيق مكسب مادي مع احتمالية كونه معاق او ذو اصابة او عارض صحي تمنعه من ممارسة العمل فيلتجأ الى التسول ويطلق عليه التسول غير القادر الامر الذي يتطلب ايداعهم في مراكز صحية ورعاية اجتماعية بخلاف الشخص قادراً على العمل وليس لديه اي اعاقة فيسمى هذا النوع بالتسول القادر فهم اشخاص قادرين على العمل لكنهم يمتهنون التسول لتوفير احتياجاتهم ففي هذه الحالة يعاقب هذا الشخص بموجب القانون .
وهنالك نوع حديث من التسول الا وهو التسول المستتر الذي يتمثل بتنظيف زجاج السيارات فتجعل صاحب السيارة مجبراً على منحه المال فهو يعتبر تسول لكنه غير ظاهر لانه يتخذ وصف العمل لقاء مقابل الا انه يعد تسول مبطن او مستتر ، ونجد ان هنالك تسول برز في الاونة الاخيرة الا وهو التسول الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويكون ذلك باستعطاف الناس لجمع التبرعات لحالة انسانية كحالات مستعصية تتطلب علاجها نفقات كبيرة او السفر الى الخارج ، الا انه في الحقيقة تسول الكتروني وانتشر بشكل كبير بسبب عدم وجود عقوبات رادعة [٢].

---

[١]- عبدالله السدحان --- قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – ١٩٩٤-ص٩٠.

[٢]- التسول الإلكتروني يستغل مشاعر التعاطف لتحقيق مكاسب سهلة – صلاح بابان –٢٠٢٢/٧/٢٢- مقال منشور على الرابط

نجد ان موقف المشرع العراقي لم يتطرق الى التسول المستتر بخلاف المشرع المصري الذي عاقب على التسول سواء كان ضمنياً او ظاهرياً فلا يشترط ان يتسول الطفل بشكل علني في الطرقات او المحلات العامة فجعل التسول المستتر من خلال بيع الاشياء البسيطة او غيرها هو كافي لتحقق جريمة التسول وبالتالي المحاسبة عليه ولم يشترط الاحتراف لكي يعاقب على التسول[١] .

الفرع الثاني: المتسولين الاجانب وموقف قانون اقامة الاجانب

في الكثيير من الاوقات نجد ان المتسولين في الطرقات هم اجانب[٢] يتواجدون في العراق بشكل غير قانوني سواء كان ذلك بانتهاء اقامتهم او دخولهم بشكل غير قانوني كالتهريب او بسبب النزوح الذي حدث بسبب العمليات الارهابية في سنة ٢٠١٤ ، فلم يقتصر التسول على العراقيين بل ان هنالك العديد من المتسولين الاجانب الوافدين الى العراق سواء كان دخولهم الى العراق بحجة زيارة المراقد الدينية او لغرض العمالة الاجنبية في العراق او بسبب النزوح بسبب الاعمال الارهابية حيث يتم استغلالهم من قبل عصابات تمتهن التسول مع غياب الرقابة والمسائلة القانونية ، حيث الكثير من هؤلاء الأجانب يُجبَرون على التسول بعد توريطهم وابتزازهم بأمور بعضها يتعلق ببقائهم بشكل غير قانوني في البلاد، خاصة الذين دخلوا الى العراق كأيادي عاملة بموجب عقد عمل الا ان الاشخاص المتعاقدين معهم فيتركوهم بعد انتهاء عقودهم دون اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم منها ابلاغ دائرة الاقامة بانتهاء عقدهم بغية تسفيرهم الى بلادهم بعد انتهاء مدة اقامتهم .

رغم ان الحكومة العراقية والمتمثلة بوزارة الداخلية قد القت القبض على ما يزيد عن ٧٠٠ متسول اجنبي مخالفين لشروط الاقامة في العراق المنصوص عليها في قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، منتشرين في الطرقات والشوارع وتم اتخاذ الاجراءات القانونية بابعادهم الى خارج العراق ، واستغلالهم من قبل العصابات يشكل احدى جرائم الاتجار بالبشر ويعاقب القانون عليها بموجب المادة 392من قانون العقوبات العراقي حيث حددت مدة حبس لا تزيد على ٣ سنوات كعقوبة لمن يقوم بإغراء شخص بممارسة التسول أو العمل القسري أو الاستغلال الجنسي .

نصت المادة ١ / اولا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨لسنة ٢٠١٢ (يقصد بالاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او

---

https://www.aljazeera.net/misc/2022/7/22/%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9

[١] ـ د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الاطفال،والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الكتاب الثالث، المركز القومي لإلصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠ ،ص١١١١

[٢] ـ الاجنبي هو كل شخص غير حامل للجنسية العراقية ، المشرع العراقي لم يقم بتعريف الاجنبي بشكل صريح في قانون الجنسية انما عرف العراقي ومن مفهموم المخالفة نستنتج تعريف الاجنبي .

الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او بتلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخربهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية)[١] ، وجاءت المادة ٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالعقوبات التي يتعرض لها من يتزعم عصابات التسول وابتزازهم[٢] بالسجن المؤقت وغرامة مالية قدرها ٥ مليون دينار عراقي وتشدد هذه العقوبات في المادة ٦ و٧ من القانون اعلاه عند تحقق الظروف المشددة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وصولا لعقوبة الاعدام اذ ما ادى هذا الفعل الى موت المجني عليه [٣] ، تعدد صور وانواع التسول وطرق ممارسته رغم العقوبات المقترنة بجريمة التسول الا انها ليست كافية لردع المتسولين ولهذه الجريمة ركنيين مادي ويتمل هذا الركن بالسلوك المادي الخارجي وقد نص القانون على تجريم هذا السلوك وكل ما يتربط به من افعال وتصرفات تدخل ضمن سلوك التسول والركن معنوي تتمثل بالعناصر النفسية للمتسول .
فضلاً عن اتجاه المشرع الى اعتبار جريمة التسول مخالفة يعاقب غليها باحدى العقوبتين الحبس البسيط لمدة ٢٤ ساعة ولغاية ثلاثة اشهر او الغرامة التي لايزيد مقدارها عن ثلاثين ديناراً، وعدلت مقدار الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في المخالفات مبلغ لايقل عن ٥٠,٠٠٠و لايزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ الف دينار عراقي
ونجد ان وسائل وطرق التسول بتتطور بشكل يتلاءم مع ظروف المجتمع فنجد التسول في العيادات الطبية واستعطاء الناس لثمن العلاج او مبلغ العملية ، وغالباً ما يكون المتسول اجنبي ، وابرز ما نجده اليوم هو ظاهرة التسول من خلال جمع التبرعات فقد تكون هنالك حالة مرضية حقيقية تتطلب جمع تبرعات فيستغل بعض الافراد هذه الحالة بجمع الاموال واخذها لهم فتؤخذ هذه الحالة كغطاء وستار لاخذ الاموال ، او ما نشاهده من تجمع الافراد لجمع تبرعات لامراض المستعصية باعتبارهم جمعية خيرية وهم في حقيقية الامر متسولين في الباطن .

المطلب الثاني: اثار التسول وطرق معالجتها

يرافق ظاهرة التسول جملة من الاثار التي تنعكس على المجتمع وافراده بشكل مباشر مما يسبب العددي من المشاكل التي لابد من تسليط الضوء عليها بغية ايجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها وسنبحث في هذا المطلب ابتداءً الاثار المترتبة على ظاهرة تسول الاجانب في الفرع الاول ومن ثم بيان طرق معالجة هذه الظاهرة للنهوض بواقع المجتمع على نحو يخلق بيئة خالية من التسول .

الفرع الاول: الاثار المترتبة على التسول

ينطوي التسول على اثار سلبية تتعلق بذات شخص المتسول التي تتمثل بأهداره لكرامته وعزة نفسه ، الا ان الاثار التي ترمي بظلالها على المجتمع فتتسبب ظاهرة التسول الى

---

[١]- المادة ١/ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
[٢]- احمد عبد القادر – جريمة الاتجار بالبشر –رداسة مقارنة – شركة العاتك- بيروت- ٢٠١٤-ص١٢٣.
[٣]- المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ (تكون العقوبة بالاعدام اذا ادى الفعل الى موت المجني عليه)

ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع ويخلق حالة من الكسل بين افراده بسبب انخفاض انتاجية الفرد في العمل ناهيك عن تشويه صورة الدولة تجاه السياح الذي يؤدي الى نفورهم عن زيارة المناطق السياحية في العراق مما يؤثر بشكل سلبي على قطاع السياحة ، ويرافق التسول اثر مهماً يرتبط بشيوع السرقة والجريمة وتعاطي المخدرات فضلاً عن حرمان الاطفال الممتهنين للتسول من ابسط حقوقهم المكفولة لهم مثل التعليم والصحة والحق في بيئة امنة ونظيفة ومسكن ويعد هذا الاثر من اهم الاثار التي تخلق جيل غير متعلم عرضة للاتجار به من قبل العصابات الامر الذي يحتاج فترة زمنية طويلة لمعالجة هذه الازمة الانسانية واعادة اصلاحه لما تعرض له من اثار نفسية رافقت حياة التسول .

وكما سبق الاشارة اليه هو ازدياد المتسولين الاجانب في العراق رغم ان التشريعات الوطنية قد نظمت آلية دخول واقامة وخروج الاجانب ورتبت عقوبات لمن يخالف هذه القواعدفي ظل قانون العقوبات العراقي ، فنجد ان المشرع العراقي قد نظم وضع القانوني للاجانب في ظل قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة لسنة ٢٠١٧ حيث نجد ان المادة ٣ من القانون اعلاه قد نظمت دخول واقامة الاجانب ونصت على:

(اولا: ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لاتقل عن (٦) سته اشهر و صالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها .

ثانيا : ان يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها) [١].

الا انه المتسولين الاجانب ما هم الا اجانب قد خرقوا شروط اقامتهم او دخلوا الى العراق بشكل غير قانوني ولم ينظم المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب اي عقوبة على خرق الاقامة او الدخول الغير مشروع بل اكتفى فقط باخراج وابعاد الاجنبي عن الاراضي العراقية ضمن الفصل الخامس من القانون اعلاه (م ٢٤ – م٢٧) ، حيث نصت المادة ٢٤ من قانون اقامة الاجانب النافذ (على مديرية الاقامة العامة و حسب اختصاصها متابعه الاجانب الذين يدخلون الاراضي العراقية بموجب تاشيرات دخول و لايغادرونها خلال المدة المصرحة لهم و كذلك الاجانب الذين تنتهي مدة الاقامة الممنوحة لهم و لا يبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم) .

فلا يقتصر دور مديرية الاقامة على التدقيق من مدى صحة اقامة الاجانب بل يتعدى عملها الى تفتيش على الاجانب الذين يمارسون العمل دون تصاريح او تم تهريبهم وغيرها من الحالات التي تجعلهم لقمة سهلة لارباب التسول وذلك يرجع الى تخوف الاجانب من الامساك بهم وابعادهم جبراً من الاراضي العراقية الى دولتهم لذلك قد يلجأ الى التسول والتخفي عن اعين ضباط الاقامة .

فنجد ان قانون اقامة الاجانب يعمل بالتنسيق [١]مع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بوضع عقوبات للاشخاص

[١]- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

الذين يمتهنون التسول على نحو يخلق ردع عام لكل الافراد سواء كانوا وطنيين ام اجانب بغية تقليل من اثار التسول والقضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي .

الفرع الثاني: طرق معالجة ظاهرة التسول

يقع على عاتق المجتمع العراقي القضاء على ظاهرة التسول ويتجلى هذا الامر بكف الناس على التعاون مع المتسولين او اعطائهم الاموال والتعاون مع الجهات المختصة للحد من هذه الظاهرة السلبية ، كون هذه الظاهرة تزداد مع تعاطف الناس لذلك تسعى الدول الى انهاء حالة التسول وذلك من خلال تضمين دساتيرها والاتفاقيات الدولية حق الانسان بالكرامة التي يمكن المساس بها عند قيام الفرد بالتسول وان المشرع العراقي قد اورد نص المادة ١٦ من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " فيعد هذا النص ذات مدول مهم ، فالتسول التي يقترن وجودها مع انتشار البطالة وقلة فرص العمل التي تعد دافعاً نحو سلوك جريمة التسول ، وان الدولة ملزمة بالقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل باعتباره العامل المؤثر في الحد من ظاهرة التسول وكذلك تكون الدولة ملزمة بتوفير الضمان الاجتماعي للفرد وللاسرة على نحو يضمن حياة كريمة للانسان سواء كان بتوفير مسكن مناسب او رواتب الرعاية الاجتماعية او الضمان الصحي وكذلك العمل على افتتاح مراكز ومنظمات للاعمال الخيرية التي تساعد الافراد والقضاء على الاستغلال الاقتصادي التي اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمان الحد الادنى من هذه الحقوق والضمانات التي يجب ان توفرها الدولة لكل الافراد .

اولاً : طرق معالجة ظاهرة التسول على الصعيد الوطني

على الصعيد الوطني تقوم الدولة بمجموعة من التصرفات التي تعد احدى الطرق للقضاء على التسول سواء كان ذلك بالقضاء على اسباب التسول او ايجاد معالجة قانونية رادعة فيتجلى دور الدولة بالقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل لكل فرد التي تعد سبباً مباشراً في التسول[٢]، فضلاً عن توجيه وزارتها التي تتعامل مع شرائح الطبقة الفقيرة مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي لها دور كبير في معالجة الفقر وتقديم المعونة ، وكذلك العناية اللازمة والضرورية للمعاقين والمسنين للحيولة دون استخدامهم كوسيلة للتسول ، وكذلك تتولى الدولة متمثلة بوزارة العمل بتقديم الدعم وتأهيل القادرين على العمل من خلال اقامة مشاريع صغيرة [٣] بغية النهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد والقضاء على الفقر الامر الذي دفع الدولة الى اصدار قانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ التي شملت نصوصه الافراد دون خط الفقر[٤] .

---

[١] – نصت المادة ٤٦ من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على (لا يخل فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر)

[٢] ـ تنظر المادة ٩/ ٣ من قانون العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي اكدت على توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر .

[٣] ـ تنظر المادة (٣/١٠) من قانون العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

[٤] ـ نشر قانون شبكة الحماية االجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤ ومن اهم الاسباب الموجبة لاصدار هذا القانون هو رفع المستوى المعيشي للفرد ، وخلق نظام تكافل اجتماعي .

ومن صورة معالجة ظاهرة التسول هو ايداع المتسولين في دور العجزة او دور الرعاية والاصلاح بغية رعايتهم واعادة تأهيلهم ، ومن اهم البرامج التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي تشكيل لجان لمكافحة التسول التي تتولى القبض على المتسولين وايداعهم في المؤسسات المتخصصة (احداث)اما البالغين يتم تسليمهم للقضاء لغرض مسائلتهم قانونياً .

وابرز المعالجات القانونية تتمثل بالردع الذي تتضمنه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي نصت على تجريم فعل التسول وفرض عقوبات جزائية بغية الحد منها ومنع الافراد من امتهان التسول ناهيك عن الاجراءات التي تقوم بها الاجهزة الامنية من القاء القبض على المتسولين الا انه في واقع الحال نجد ان اغلب المتسولين يتم اطلاق سراحهم ويعاودون التسول مرة اخرى ويعود السبب في ذلك الى انكارهم للتسول وان تواجهم كان لغرض بيع المناديل او الماء او غيرها الامر الذي لا يعاقب عليه قانوناً وبالتلي تقوم المحكمة بالافراج عنهم .

ثانياً : طرق معالجة التسول على الصعيد الدولي

ولا يقتصر نطاق ظاهرة التسول على مجتمع دولة معينة فهي كغيرها من الظواهر التي تمتد لبقية الدول الامر الذي يحتاج الى معالجة على الصعيد الدولي ، ونجد ان هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حقوق الانسان واهمها حقه في الكرامة وتوفير سبل العيش وابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ التي تضمنت العديد من النصوص التي تناهض التسول من خلال التاكيد على عدة حقوق اهمها حق الانسان بالكرامة والحق في العمل دون تمييز ووتوفير مستوى لائق بالمعيشة وعدم الاسترقاق .

وكذلك جاء العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ التي صادق عليها العراق في سنة ١٩٧١ التي تضمنت الحق في العمل لكل فرد على قدم المساواة وتتولى الدولة ضمان توفير هذا العمل [١] ، فضلاً عن نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي اكدت على حظر الاسترقاق في نص المادة ٨ /١ التي نصت على " لايجوز استرقاق احد ويحظر الرق او الاتجار بالرقيق بجميع صورهما " اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق ١٩٩٤ التي اكدت على حماية الاطفال من اي خطر مثالها التسول التي يتعرض له الاطفال على نحو كبير التي تعد احدى جرائم الاتجار بالبشر واستغلال الاطفال .

ومما يجدر الاشارة اليه هو تواجد العديد من المتسولين الاجانب الامر الذي دعا وزير الداخلية الى تشكيل لجان وبالتعاون مع وزارتي العدل و العمل والشؤون الاجتماعية للحد من التسول ومراقبة الوافدين والبحث عن اسباب تواجدهم والتبليغ عنهم في حالة انتهاء اقامتهم دون تجديد، وكثير ما نشاهد متسولين من الاجانب حاملين لجنسية دول اخرى

---

[١]- تنظر المادة ٦/ ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي تنص " تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل مل لكل شخص من حق ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق "

مثل السوريين او الايرانيين والباكستانين وغيرهم الذين يقومون بخرق اقامتهم التي غالبا ماتكون لغرض السياحة الدينية في العراق او الهروب من مكاتب تشغيل العمالة الاجنبية او قد يكونوا متواجدين بسبب الظروف الامنية لبلدهم مثل السوريين فهم متواجدين في العراق بشكل غير قانوني الا انهم يتجولون بين المدن ويمارسون التسول .
وينعكس على هذه الافعال الخطرة المرتكبة من قبل الاجانب التي تمس بآمن وسلامة البلد فقد يتخذ المتسول اطفال او خطفهم او تاجيرهم بغية التسول بهم او قد يتعرضون لاعاقة جسمانية تستخدم في كسب تعاطف الناس معهم ، تقتضي الضرورة بالقاء القبض عليهم وتدقيق اوراقهم الرسمية ان وجدت والتحقق من مدى مطالبة القضاء بهم لعمل جرمي من عدمه واخيراً ترحيلهم الى خارج العراق ، وهذا الاجراء يعد ضروري للحفاظ على امن والذوق العام في المجتمع ناهيك عن تشويه صورة البلد التابعين له بجنسياتهم .

الخاتمة :

كانت ولا زالت جريمة التسول احدى المظاهر التي تمس بالذوق العام للدولة وتسعى الدول للقضاء عليها والحد منها الا انها تعصف بكل الدول بسبب الاوضاع الاقتصادية المتذبذبة في العالم ونلاحظ خلال الفترة الاخيرة وبسبب الازمات العكسرية التي حدثت في العراق والبلدان المجاورة والتي خلفت انهيار اقتصادي نتج عنه فئة من المتسولين الاجانب الذين انشروا في العراق بشكل كبير مستغلين تعاطف الشعب معهم فنجدهم في الاسواق والطرقات والمتنزهات والعيادات الطبية الامر الذي خرج عن كونه طلب للمعونة بس اصبح بشكل مهنة يقوم بممارستها الاجانب لكسب مورد مالي .

الاستنتاجات:

١- تعد ظاهرة التسول جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
٢- اهم اسباب ازدياد ظاهرة التسول هو البطالة المتزايدة في المجتمع العراقي وارتفاع مستوى الفقر بين طبقات المجتمع.
٣- تلعب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية دوراً مهماً في معالجة حالات التسول واعادة اصلاح الاحداث المتسولين او كبار السن ورعايتهم وتقديم المعونات المالية لهم .
٤- ازدياد المتسولين الاجانب وذلك من خلال خرق اقامتهم الاصولية او الهروب عبر الحدود العراقية بالنسبة للاجانب القانطين في دول مجاورة للعراق .
٥- لا نجد اي معالجة حقيقية ضمن قانون اقامة الاجانب العراقي للاجانب الذين يخالفون اقامتهم القانونية في العراق ، فقط اكتفى المشرع بايراد نص من شانه ترحيل الاجنبي الذي تنتهي او يخل بشروط اقامته .

٦- ازدياد التسول بالفترة الحالية بشكل مخيف بصورة مبطنة من خلال بيع الاشياء البسيطة كالمياه او المناديل وغيرها والمشرع العراقي لم يعاقب على التسول المستتر .

التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بتجريم التسول المستتر المتمثل ببيع الاشياء البسيطة للحيلولة دون استغلال الاطفال والاتجار بهم .

٢- قيام الدولة بتوفير فرص عمل للافراد على قدم المساواة على نحو يضمن القضاء على البطالة والفقر وبطبيعة الحال يتم القضاء على التسول كونه مرتبط بهم.

٣- نوصي المشرع العراقي بايراد نص قانوني في قانون اقامة الاجانب يتضمن معاقبة الاجنبي الذي يتم القاء القبض عليه بجريمة التسول بمنعه من الدخول للاراضي العراقية لمدة زمنية معينة للحد من هذه الظاهرة .

قائمة المصادر :

اولاً: الكتب اللغوية

- جبران مسعود – الرائد – معجم لغوي عصري – دار العلم للملايين – الطبعة الثامنة – بيروت – ١٩٩٥

ثانياً : الكتب القانونية

١- احمد عبد القادر خلف - جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – شركة العاتك – بيروت .

٢- عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد و التسول، الاسكندرية المكتب العربي الحديث، لسنة ١٩٩٤

٣- عبدالله السدحان - قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – ١٩٩٤

٤- د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة –منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠١١

٥- محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لاكاديمية الشرطة، القاهرة، لعام ١٩٨٦

ثالثاً : البحوث المنشورة

- ظاهرة التسول حكمها واثارها وطرق علاجها في الفقه الاسلامي – د. علي الشريفات – بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية – المجلد التاسع - العدد ٢ -٢٠١٣

رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون مكافحة التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- قانون العمل والشؤون الاجتماعية العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٨
- قانون مكافحة الاتجار بالبشرالعراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
- قانون شبكة الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤
- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

خامساً : المواقع الالكترونية

- التسول الإلكتروني يستغل مشاعر التعاطف لتحقيق مكاسب سهلة – صلاح بابان –٢٠٢٢/٧/٢٢- مقال منشور على الرابط
https://www.aljazeera.net/misc/2022/7/22/%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9